

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٢٧ لسنة ٢٠٢٢

بتحديد مقابل إصدار التراخيص والموافقات والتصاريح وتجديدها  
وبدل التالف منها وتكاليف الدراسات الفنية ومقابل الخدمات  
التي يؤديها جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات

الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون  
رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي الصادر بالقانون  
رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن القواعد والإجراءات  
اللازمة لتطبيق أحكام قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا

المعلومات الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرار:**  
**(المادة الأولى)**

يُحدد مقابل إصدار التراخيص والموافقات والتصاريح وتجديدها وبدل التألف منها وتكاليف الدراسات الفنية ومقابل الخدمات التي يؤديها جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي لأنشطة النقل البري للركاب والبضائع ، وذلك على النحو الآتي :

**١ - خدمات النقل البري للبضائع :**

**أولاً - الموافقات :**

م	الخدمة	المقابل بالجنيه المصرى
١	الموافقة على تأسيس شركة لمزاولة نشاط النقل البري للبضائع: (أ) شركة مساهمة مصرية . (ب) شركة ذات مسئولية محدودة . (ج) شركات التوصية البسيطة والتضامن . (د) شركة الأفراد	٥٠٠٠ ٤٠٠٠ ٣٠٠٠ ٢٠٠٠
٢	الموافقة على إضافة أحد أنشطة ، أو خدمات النقل البري للبضائع بالسجل التجارى: (أ) شركة مساهمة مصرية . (ب) شركة ذات مسئولية محدودة . (ج) شركات التوصية البسيطة والتضامن . (د) شركة الأفراد	٥٠٠
٣	الموافقة على تعديل مواد من النظام الأساسى / عقد التأسيس لشركة يتضمن نشاطها النقل البري للبضائع .	٥٠٠
٤	الموافقة على ترخيص فرع لشركة لمزاولة نشاط النقل البري للبضائع: (أ) شركة مساهمة مصرية . (ب) شركة ذات مسئولية محدودة . (ج) شركات التوصية البسيطة والتضامن . (د) شركة الأفراد.	٤٠٠٠ ٣٠٠٠ ٢٠٠٠ ١٠٠٠

م	الخدمة	المقابل بالجنيه المصرى
٥	تعديل - إضافة - إلغاء بيانات - إصدار بدل فاقد . أو بدل تالف لكافة الوثائق التى يصدرها الجهاز .	٢٥٠
٦	الموافقة على ترخيص / تجديد ترخيص بتسيير إحدى مركبات النقل البرى للبيضائع سنويًا : (أ) سيارة ذات وزن قائم أكبر من (٢٠) طنًا . (ب) سيارة ذات وزن قائم من (٨) أطنان حتى (٢٠) طنًا . (ج) سيارة ذات وزن قائم أقل من (٨) أطنان .	٢٥٠ ١٥٠ ١٠٠
٧	الموافقة على التنازل عن إحدى التراخيص لمزاولة نشاط النقل البرى للبيضائع .	٢٠٠٠
<b>ثانيًا - تراخيص مزاولة النشاط :</b>		
١	إصدار ترخيص / تجديد ترخيص بمزاولة أحد أنشطة النقل البرى للبيضائع - سنويًا طبقًا لفئات التراخيص الواردة باللائحة التنفيذية للقانون كالتالى : الفئة (أ) . الفئة (ب) . الفئة (ج) . الفئة (د) . الفئة (هـ) .	٥٠٠٠ ٤٠٠٠ ٣٠٠٠ ٢٠٠٠ ١٠٠٠
٢	إصدار ترخيص / تجديد ترخيص مزاولة نشاط وسيط الشحن للنقل البرى للبيضائع (داخلى / دولى) - سنويًا .	٥٠٠٠
٣	إصدار ترخيص / تجديد ترخيص مزاولة نشاط وسيط الشحن للنقل البرى للبيضائع باستخدام تكنولوجيا المعلومات - سنويًا .	١٠٠٠٠
٤	إصدار ترخيص / تجديد ترخيص مزاولة نشاط النقل البرى للبيضائع باستخدام تكنولوجيا المعلومات - سنويًا .	١٠٠٠٠

م	الخدمة	المقابل بالجنيه المصرى
٥	إصدار ترخيص / تجديد ترخيص بمزاولة نشاط النقل البرى متعدد الوسائط - سنويًا .	١٠٠٠٠
٦	إصدار ترخيص / تجديد ترخيص بمزاولة نشاط النقل البرى لتداول ونقل الحاويات - سنويًا .	
٧	إصدار ترخيص / تجديد ترخيص بمزاولة نشاط النقل البرى للضائع الخطرة- سنويًا .	
<b>ثالثًا - التصاريح :</b>		
م	التصريح للمشاحنات الأجنبية	المقابل بالدولار
١	تصريح للدخول فارغ للمشاحنات الأجنبية بهدف التحميل والعودة إلى البلد المسجل بها .	٣٠٠
٢	تصريح بتحميل بضائع إلى بلد غير البلد المسجل فيه (طرف ثالث) .	٣٠٠
٣	تصريح للمشاحنات الأجنبية بالنقل بالعبور (ترانزيت) .	٣٥٠
٤	تصريح تغيير خط السير والعودة للبلد المسجل بها .	٥٠
م	التصريح للمشاحنات المصرية	المقابل بالجنيه المصرى
١	تصريح سنوى لخروج شاحنة مصرية (فارغ/ محمل) لأى دولة أخرى .	٥٠٠
٢	تصريح خروج شاحنة مصرية (فارغ/محمل) لأى دولة لسفرة واحدة .	١٠٠٠
<b>رابعًا - بطاقات التشغيل :</b>		
م	الخدمة	المقابل بالجنيه المصرى
١	إصدار أو تجديد بطاقة تشغيل لوسيلة النقل البرى للضائع بأجر- سنويًا : سيارة نقل خفيف (موتوسيكل/تروسىكل) (١٠٠٠٠) . سيارة ذات وزن أقل من (٨) أطنان . سيارة ذات وزن قائم من (٨) أطنان إلى (٢٠) طنًا . سيارة ذات وزن قائم أكبر من (٢٠) طنًا .	إعفا . ١٥٠ ٢٠٠ ٢٥٠

م	الخدمة	المقابل بالجنيه المصرى
٢	إصدار أو تجديد بطاقة تشغيل لوسيلة النقل البرى الذاتى للمضانج - سنويًا : سيارة نقل خفيف (موتوسيكل/تروسىكل .....) سيارة ذات وزن أقل من (٨) أطنان . سيارة ذات وزن قائم من (٨) أطنان إلى (٣٠) طنًا . سيارة ذات وزن قائم أكبر من (٣٠) طنًا .	إعفا - ٧٥ ١٠٠٠ ١٢٥
<b>خامسًا - خدمات الإفراجات الجمركية :</b>		
١	إصدار الموافقة بالإفراج عن المعدات والسيارات وأنصاف المقطورات المجهزة ذات الأوزان والحمولات ذات الطبيعة الخاصة والتصريح بالنقل للعمل داخل الموقع : (أ) الإفراج : سعر المعدة / السيارة / المقطورة أقل من مليون جنيه . سعر المعدة / السيارة / المقطورة أكبر من مليون جنيه . (ب) التصريح بالنقل : من (١) طن - (٢٩) طنًا . أكبر من (٢٩) طنًا - (٣٤) طنًا . أكبر من (٣٤) طنًا - (٣٩) طنًا . أكبر من (٣٩) طنًا - (٤٥) طنًا . أكبر من (٤٥) طنًا - أقل من (٥٠) طنًا . من (٥٠) طنًا فأكثر	٢٠٠٠ ٣٠٠٠ ٧٥٠ ١٠٠٠ ١٢٠٠ ١٥٠٠ ٢٠٠٠ ٣٠٠٠
٢	إصدار الموافقة بالتصريح بالتسيير للكساحات غير النمطية فارغة : لمدة (٦) أشهر - سنويًا .	٣٠٠٠ ٦٠٠٠
٣	إصدار الموافقة بالتصريح للسيارات النقل الثقيل - سنويًا (ترخيص أول مرة / تجديد) .	٥٠٠
٤	إصدار الموافقة بالتصريح لنصف المقطورة (ذيل ترملا) - سنويًا (ترخيص أول مرة / تجديد) .	٥٠٠

م	الخدمة	المقابل بالجنيه المصري																															
٥	إصدار الموافقة بالإفراج عن السيارات أو المقطورات المطابقة: سعر المعدة / السيارة / المقطورة أقل من مليون جنيه . سعر المعدة / السيارة / المقطورة أكبر من مليون جنيه .	٢.٠٠٠ ٣.٠٠٠																															
٦	إصدار الموافقة بالإفراج أو الترخيص عن السيارات أو المقطورات بعد التجهيز أو التعديل .	٢.٠٠٠																															
٧	إصدار الموافقة بالإفراج عن شاسيه بالكابينة/ رأس جرار .	٢.٠٠٠																															
٨	الدراسة الفنية للطلبات المقدمة لفحص الأحمال المحورية والأبعاد أو طلبات الاستيراد أو تعديل الحمولات أو صفة الترخيص لوسائل النقل وغيرها من الطلبات التي ترد للجهاز.	١.٠٠٠																															
٩	إصدار الموافقة على تصريح مرور طرد غير تغطى (مركبة/ معدة/ ..... ) ذات أوزان مطابقة وأبعاد مخالفة الأقل من (٧٠) طناً (الطرد + الكساحة) طبقاً للجدول التالي :																																
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>وزن الطرد</th> <th>أقصى طول متر</th> <th>أقصى عرض متر</th> <th>أقصى ارتفاع متر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td rowspan="3">من ١-٣ طناً</td> <td>١٩</td> <td>٣.٧٥</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>٢١</td> <td>٤.٧٥</td> <td>٥.٥</td> </tr> <tr> <td>٢٣</td> <td>٥.٥</td> <td>٦.٥</td> </tr> <tr> <td rowspan="4">أكبر من ٣-٧٠</td> <td>أكبر من ٢٣</td> <td>أكبر من ٥.٥</td> <td>أكبر من ٦.٥</td> </tr> <tr> <td>١٩</td> <td>٣.٧٥</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>٢١</td> <td>٤.٧٥</td> <td>٥.٥</td> </tr> <tr> <td>٢٣</td> <td>٥.٥</td> <td>٦.٥</td> </tr> <tr> <td>أكبر من ٢٣</td> <td>أكبر من ٥.٥</td> <td>أكبر من ٦.٥</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	وزن الطرد	أقصى طول متر	أقصى عرض متر	أقصى ارتفاع متر	من ١-٣ طناً	١٩	٣.٧٥	٥	٢١	٤.٧٥	٥.٥	٢٣	٥.٥	٦.٥	أكبر من ٣-٧٠	أكبر من ٢٣	أكبر من ٥.٥	أكبر من ٦.٥	١٩	٣.٧٥	٥	٢١	٤.٧٥	٥.٥	٢٣	٥.٥	٦.٥	أكبر من ٢٣	أكبر من ٥.٥	أكبر من ٦.٥		<p>٧٥٠</p> <p>١.٠٠٠</p> <p>١٢.٠٠٠</p> <p>١٥.٠٠٠</p> <p>٢.٠٠٠</p> <p>١٢.٠٠٠</p> <p>١٥.٠٠٠</p> <p>٢.٠٠٠</p>
وزن الطرد	أقصى طول متر	أقصى عرض متر	أقصى ارتفاع متر																														
من ١-٣ طناً	١٩	٣.٧٥	٥																														
	٢١	٤.٧٥	٥.٥																														
	٢٣	٥.٥	٦.٥																														
أكبر من ٣-٧٠	أكبر من ٢٣	أكبر من ٥.٥	أكبر من ٦.٥																														
	١٩	٣.٧٥	٥																														
	٢١	٤.٧٥	٥.٥																														
	٢٣	٥.٥	٦.٥																														
أكبر من ٢٣	أكبر من ٥.٥	أكبر من ٦.٥																															

٢ - خدمات النقل البرى للركاب :

أولاً - الموافقات (مقابل الخدمة لمرة واحدة) :

م	الخدمة	المقابل بالجنيه المصرى
١	تأسيس شركة لمزاولة نشاط النقل البرى للركاب أو إضافة أحد أنشطة النقل البرى للركاب بالسجل التجارى لشركات نشاطها الرئيسى غير النقل البرى .	٥٠٠٠
٢	إضافة أحد أنشطة أو خدمات النقل البرى للركاب بالسجل التجارى لشركات نشاطها الرئيسى النقل البرى .	٥٠٠
٣	تعديل مواد من النظام الأساسى / عقد التأسيس لشركة يتضمن نشاطها النقل البرى للركاب .	٥٠٠
٤	الموافقة على فتح فرع لشركة لمزاولة نشاط النقل البرى للركاب .	٣٠٠٠٠
٥	تعديل - إضافة - إلغاء - بيانات - إصدار بدل فاقد أو بدل تالف لكافة الوثائق التى يصدرها الجهاز .	٢٥٠
٦	المنازل عن إحدى التراخيص الممنوحة لمزاولة النشاط أو التشغيل .	٥٠٠
<b>ثانياً - تراخيص مزاولة النشاط وبطاقات التشغيل (قيمة مقابل الخدمة سنويًا) :</b>		
١	إصدار ترخيص / تجديد ترخيص بمزاولة أحد أنشطة النقل البرى للركاب - (نقل ركاب بأجر - النقل التعليمى - النقل لحساب الغير - الرحلات - تأجير سيارات - النقل السياحى - نقل باستخدام سيارات مجهزة لنوى الاحتياجات الخاصة ... إلخ) سنويًا طبقًا لفئات التراخيص الواردة باللائحة التنفيذية للقانون كالتالى : الفئة (أ) . الفئة (ب) . باقي الفئات .	٥٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠

م	الخدمة	المقابل بالجنيه المصري
٢	إصدار ترخيص / تجديد ترخيص مزاولة مهنة وكيل أعمال النقل البري للركاب (داخلي/ دولي) - سنويًا.	٥٠٠٠
٣	إصدار ترخيص مزاولة نشاط النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات في حاسوب - قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات واستخدام مجلس الوزراء - بشأن القواعد والإجراءات للالتزام لتطبيق أحكام قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات المشار إليهما.	طبقًا لأحكام القانون والقواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكامه
٤	ترخيص/ تجديد ترخيص بتسيير إحدى مركبات النقل البري للركاب سنويًا : وسيلة نقل خفيف (توكنوك/ موتوسيكل) . (٤) مقاعد حتى أقل من (١٤) مقعدًا . (١٤) مقعدًا حتى (٢٦) مقعدًا . أكثر من (٢٦) مقعدًا .	إعفا - ٥٠ - ٢٠٠ - ٤٠٠ -
٥	ترخيص/ تجديد ترخيص بتسيير إحدى مركبات النقل البري للركاب التابعة لشركات قطاع الأعمال والقطاع العام - سنويًا.	١٠٠
٦	إصدار أو تجديد بطاقة تشغيل لوسيلة النقل البري للركاب بأجر (داخلي/دولي)/ نقل تعليمي - سنويًا : وسيلة نقل خفيف (توكنوك/ موتوسيكل) . (٤) مقاعد حتى أقل من (١٤) مقعدًا . (١٤) مقعدًا حتى (٢٦) مقعدًا . أكثر من (٢٦) مقعدًا .	إعفا - ٥٠ - ١٥٠ - ٣٥٠ -
٧	إصدار أو تجديد بطاقة تشغيل وسيلة النقل البري السياحي للركاب - سنويًا .	١٠٠٠
٨	إصدار أو تجديد بطاقة تشغيل وسيلة النقل البري للركاب (بدون أجر) - سنويًا : حتى (٢٦) مقعدًا . أكثر من (٢٦) مقعدًا .	١٥٠ - ٢٥٠ -

**(المادة الثانية)**

يقوم مجلس إدارة جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى بمراجعة تلك المبالغ سنويًا أو كلما دعت الضرورة ويصدر بالتغييرات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير المختص وموافقة مجلس إدارة الجهاز .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار فى الجمريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ  
(الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء .

**دكتور/ مصطفى كمال مديولى**

